



الرقم: ف 2/د 4 / 3436 / 2010م
التاريخ: 28 أبريل 2010م

صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة
الموقر
رئيس مجلس الوزراء


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

الموضوع: التقرير النهائي للجنة التحقيق في التدهور الأخلاقي بالقطاع السياحي
والممارسات الماجنة التي تجرى في بعض الشقق المفروشة والفنادق وغيرها
من المرافق السياحية والتفريط القانون على المخالفين

أتشرف بأن أرفع إلى سموكم الكريم خالص التحية والتقدير والاحترام مقدراً تعاون الحكومة
الموقرة الدائم مع مجلس النواب تحقيقاً لما نصبوا إليه جميعاً لخدمة هذا الوطن العزيز.
ويطيب لي أن أحيط سموكم الكريم بأن المجلس قد ناقش التقرير النهائي للجنة التحقيق في
التدهور الأخلاقي بالقطاع السياحي والممارسات الماجنة التي تجرى في بعض الشقق المفروشة
والفنادق وغيرها من المرافق السياحية والتفريط القانون على المخالفين في جلسته الثامنة والعشرين
المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2010م، وما أجري عليه من تعديل وما أضيف إليه من توصيات أثناء
الجلسة، وحالته إلى الحكومة.

وبناءً عليه يشرفني أن أرفع لسموكم الكريم التقرير النهائي للجنة التحقيق في التدهور الأخلاقي
بالقطاع السياحي والممارسات الماجنة التي تجرى في بعض الشقق المفروشة والفنادق وغيرها من
المرافق السياحية والتفريط القانون على المخالفين وما تضمنه من توصيات لاتخاذ ما ترونه بشأنه، شاكرين
ومقدرين تعاون سموكم الكريم والحكومة الموقرة مع مجلس النواب، آمليين من سموكم توجيه أصحاب
المعالي والسعادة والوزراء المعنيين لتدارس التوصيات التي تضمنها التقرر وإحاطة المجلس بشأنها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته


ع.خليفة بن أحمد الظهراني

رئيس مجلس النواب

المرفقات:

* قرار المجلس رقم (219)

* نسخة من تقرير اللجنة المختصة



**قرار مجلس النواب
بخصوص تقرير لجنة التحقيق في التدهور الأخلاقي بالقطاع السياحي
والممارسات الماجنة التي تجري في بعض الشقق المفروشة والفنادق وغيرها من
المرافق السياحية والتفريط في تطبيق القانون على المخالفين**

ناقش مجلس النواب تقرير لجنة التحقيق البرلمانية في التدهور الأخلاقي بالقطاع السياحي والممارسات الماجنة التي تجري في بعض الشقق المفروشة والفنادق وغيرها من المرافق السياحية والتفريط في تطبيق القانون على المخالفين.

وبعد الاطلاع على تقرير اللجنة ، وما انتهت إليه من توصيات،

وبعد المداولة، فقد قرر المجلس الموافقة على تقرير لجنة التحقيق البرلمانية في التدهور الأخلاقي بالقطاع السياحي والممارسات الماجنة التي تجري في بعض الشقق المفروشة والفنادق وغيرها من المرافق السياحية والتفريط في تطبيق القانون على المخالفين ، وما عدل و أضيف على توصيات اللجنة ، بالأغلبية وبصفة نهائية، و إحالته إلى الحكومة الموقرة استناداً للمادة (69) من الدستور والمادة (164) من اللائحة الداخلية للمجلس وهي كالتالي:



1- أن تقوم وزارة الداخلية بواجباتها المنوطة بها بشأن جرائم الفجور والدعارة وفقا للقانون من الحفاظ على الآداب وحماية الأعراض واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وارتكاب الجرائم وضبط كل ما يقع منها وإجراء التحريات والأبحاث والتحقيقات وجمع الاستدلالات والمحافظة على أدلة الجريمة وتقصي الجرائم والقبض على مرتكبيها دون تراخ وتقديمهم للعدالة وكشف الجرائم قبل وقوعها والقيام بكل ما تفرضه عليها القوانين واللوائح والقرارات والأوامر والأنظمة وذلك لتحسين صورة البحرين وانتشالها من مستنقع الرذيلة.

2- أن تقوم وزارة الثقافة والإعلام بواجباتها المكلفة بها وفقا لقانون السياحة والقرارات والأوامر والتعاميم فيما يتعلق بالرقابة والتفتيش ومنح أذونات بفتح المنشآت السياحية وإعطاء موافقات لإدخال الفنانين واستغلالهن في الدعارة وإصلاح جهاز قطاع السياحة وإيقاف المنشآت المخالفة وتحرير المخالفات وتقديم المخالفين للعدالة وذلك لتحسين صورة البحرين أمام الرأي العام المحلي والعالمي ولرد اعتبار الشعب.

3- يجب على وزارة الداخلية القيام بواجبها في اتخاذ الإجراءات الأمنية والقانونية تجاه المشبوهين من معتادي جرائم الفجور والدعارة ذوي السوابق الأمنية والجنائية وكذلك القائمين على الدعارة (القوادين) والمعروفين بمافيا الدعارة والقبض عليهم بأسرع وقت وتقديمهم للعدالة، وذلك بهدف تجفيف منابع الفساد.

4- إصدار قرار بمنع إدارة المنشآت السياحية من قبل مستثمرين للفنادق من درجة نجمة إلى أربع نجوم وإلزام ملاكها بإدارة تلك المنشآت بأنفسهم وتحمل المسؤولية عن تلك التجاوزات كاملة أمام الجهات المعنية.



- 5- إصدار قرارات إدارية صارمة لفرض عقوبات إدارية على التأجير من الباطن، وذلك بعد رصد المخالفات بصفة مستمرة دون إهمال أو تقاعس.
- 6- إعادة هيكلة قسم قطاع السياحة بوزارة الثقافة والإعلام مع زيادة عدد مفتشي السياحة بما لا يقل عن (30) موظفا وبما يتناسب وحجم المشكلة، ووضع خطة لتأهيل وتطوير هذا القسم لتفادي المشاكل التي وقعت للمفتشين في السابق وتوفير الضمانات الكافية لضمان حيادية موظفي هذا القسم.
- 7- إعادة هيكلة قسم الآداب بوزارة الداخلية بحيث يتم زيادة عدد شرطة الآداب إلى ما لا يقل عن (100) فرد مع وضع خطة لتطوير القسم وتزويده بالكفاءات المختصة وتطبيق سياسة التدوير مع ضرورة تنفيذ عملية الإرشاد المستمر والالتزام بالضوابط الشرعية ودفع الحوافز للضبطيات، وتوفير الضمانات الكافية لضمان حيادية موظفي هذا القسم.
- 8- تخصيص مفتشين من وزارة العمل (هيئة تنظيم سوق العمل) بعدد لا يقل عن (30) شخصاً للمؤسسات السياحية والتعاون مع وزارة الداخلية للقبض على العاملين في الفنادق وغير الحاصلين على تأشيرة عمل.
- 9- عمل دراسة شاملة لجميع المنشآت السياحية والشقق الفندقية لتحديد مدى ملائمتها من حيث العدد والجودة ومستوى الخدمة وتوافقها مع العادات والتقاليد.
- 10- إيقاف إصدار رخص جديدة للفنادق والشقق لمدة زمنية أقلها سنتان، وذلك لإتاحة الفرصة لدراسة الوضع الحالي وإعادة تنظيم عمل كل وزارة.



- 11- إيقاف إصدار تأشيرات عمل أو زيارة للمنشآت السياحية للإناث من جنسيات معينة اشتهرت بممارسة الرذيلة والفجور والدعارة واشتراط إبراز الشهادات التي تثبت امتهان الفنانات للعمل الفني المطلوب والمرخص له، وذلك لتقليل عدد الدخالات إلى المملكة باسم الفن لامتحان الفجور والدعارة.
- 12- تشديد الرقابة على الشقق المفروشة والمقاهي والمطاعم التي خصصت غرفا مغلقة ومحلات المساج وصالونات التجميل النسائية والرجالية وغيرها من الأماكن واتخاذ إجراءات قانونية صارمة ضد المخالفة منها.
- 13- منع بيع الخمر في المملكة توافقا مع حكم الشريعة وما نصت عليه أحكام الدستور.
- 14- إجراء فحص طبي لجميع الإناث والذكور العاملين في المنشآت السياحية وبالأخص الفنانات للتأكد من خلوهن من الأمراض الجنسية وبالأخص مرضى نقص المناعة (الإيدز)، ويبعد من يثبت مرضه إبعادا نهائيا.
- 15- إغلاق الملاهي وصلات الديسكو والبارات والمناهل في الفنادق والشقق المفروشة لما يرتكب فيها من أعمال مخلة بالآداب.
- 16- إعادة تقييم العمل بجهاز الرقابة بكلا الوزارتين (الداخلية والثقافة والإعلام) مرتين في السنة على الأقل، وتقييم الوضع بالمنشآت السياحية مرة واحدة في السنة للتأكد من عدم وجود مخالفات أو تجاوز للقانون أو فساد أخلاقي، على أن يتم إصدار تقارير دورية من كلا الوزارتين يتم رفعها لمجلس الوزراء تثبت من خلالها عدم تكرار هذه المخالفات.



- 17- توثيق التعاون والتنسيق بين كل من وزارة الداخلية متمثلة في شعبة الآداب وقسم الشؤون الأمنية بالإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة ومديريات شرطة المحافظات وخاصة محافظة العاصمة بالإضافة إلى هيئة تنظيم سوق العمل ووزارتي الثقافة والإعلام والصناعة والتجارة.
- 18- أن تقوم وزارة الداخلية بإنشاء مكاتب تابعة لشعبة الآداب في المحافظات الخمس، مع ضرورة وجود موقع إلكتروني وخط ساخن يعمل على مدار الساعة.
- 19- أن تقوم الحكومة بالرد على توصيات اللجنة قبل نهاية دور الانعقاد الحالي.
- 20- وضع خطة وطنية تهدف لحماية الأخلاق وحراسة الفضيلة، يكلف بوضعها وتنفيذها الوزارات ذات العلاقة كوزارة العدل والشؤون الإسلامية، ووزارة التربية والتعليم، والمؤسسة العامة للشباب والرياضة، ووزارة الداخلية، ووزارة الثقافة والإعلام بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني، وذلك لإعادة ترسيخ قيم المجتمع البحريني المسلم وعاداته وتقاليده، لمحاربة هذه الظاهرة وتحصين المجتمع البحريني وتوعيته ووقايته من الفجور والدعارة.
- 21- توجيه المناهج الدراسية الصريحة والضمنية بالتركيز على محاربة الرذيلة وتأصيل قيم الفضيلة، واعتبار ذلك جزءا من الأهداف التعليمية التي تسعى وزارة التربية والتعليم إلى تحقيقها في جميع المراحل التعليمية المختلفة.
- 22- أن يقوم رئيس مجلس الوزراء برسم سياسة واضحة تعرض على مجلس الوزراء تهدف إلى القضاء التام على الفجور والدعارة في مملكة البحرين، ونشرها على الرأي العام، ومتابعته الشخصية على تنفيذ هذه السياسة .
ورفع تقرير سنوي لمجلس النواب عن نتائج التطبيق لهذه السياسة.



- 23- تفعيل اتفاقيات التعاون الأمني وتبادل المعلومات بين دول مجلس التعاون والدول العربية والإسلامية. وبناء عليه رفض دخول أي شخص أو مؤسسة صدر عليها حكم في أحد هذه البلدان يتعلق (بجرائم الآداب) إلى المملكة.
- 24- منع الأشخاص الذين يصدر عليهم حكم من القضاء في جرائم الآداب بممارسة أي عمل من الأعمال الداخلة في المجال السياحي بشكل نهائي.
- 25- الإغلاق النهائي لكل منشأة سياحية يصدر عليها حكم قضائي نهائي بارتكاب إحدى جرائم الآداب.
- 26- بعد قضاء مدة العقوبة المقررة يتم الإبعاد النهائي وعدم السماح بالعودة إلى المملكة لكل شخص أو مؤسسة حكم عليه قضائياً بإدانته في إحدى جرائم الآداب .

(قرار رقم (219) من دور الانعقاد السنوي العادي الرابع -
الفصل التشريعي الثاني - الجلسة الثامنة والعشرون -
الثلاثاء 13 جمادى الأولى 1431هـ - 27 أبريل 2010م)